الإشراقة في سؤالات سواقة

للشيخ
أبي محمد عاصم المقدسي

منبر التوحيد والجهاد
* * *
http://www.tawhed.ws
http://www.almaqdese.net
http://www.alsunnah.info
http://www.abu-qatada.com
http://www.mtj.tw

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

كثير من المتسرعين الذين لم يعرفوا كلامنا ولا قرؤوا كتاباتنا يجعلون علة التكفير لجيوش الحكومة " مجرد العمل تحت مظلة النظام"، فهذا الذى يدّعوه يدخل فيه كل موظف وعامل في الحكومة.. بل قد يدخل في هذا الوصف المطلق كل من يعيش في هذه الدار.. **ونحن لا نستعمل مثل هذه الإطلاقات، ولا نعوّل عليها، بل نجهّل أصحابها**، لأنها إطلاقات حماسية سطحية فضفاضة، وليست بعلمية، ولا هي شرعية محدّدة مضبوطة، وإنما العلة المؤثرة المنضبطة عندنا في تكفير أنصار النظام هي العلّة التي نص الله تعالى عليها في كتابه: { **وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ** } فهي " التولي والنصرة " أو القتال في سبيل الطاغوت كما قال تعالى { **وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ** }.

فأي عمل في هذه الحكومات وجدت فيه هذه العلة فهو عندنا عمل مكفر.. ولذلك فنحن لا نحرم ولا نكفر جميع وظائف الحكومات الكافرة، بل لنا في ذلك تفصيل معروف بحسب كل وظيفة وحقيقتها.. وقد ذكرناه في أكثر من موضع.

وكذلك عندنا تفصيل في جيوش الطواغيت وشرطتهم، فنستثني المكره منهم إكراهاً حقيقياً وكذلك المتأوّل الذي أسلم واهتدى وهو في هذه الجيوش، وبقي فيها لنصرة الدين كما تراه بعض الجماعات الجهادية، فنحن وإن كنا نخالف هؤلاء في شرعيّة التوسع في مثل هذه الأساليب، ونشترط أن لا يقع صاحبها في محرّم، لكننا لا نكفر أهل هذه الطريق إن عرفناهم، وفي الوقت نفسه نعذر من حكم على أحادهم بالكفر لخفاء أعيانهم عليه، وعدم تمايزهم عن جيش الطاغوت ونقول من كفر هؤلاء أو قاتلهم فهو معذور بل مأجور، لأن معاملتهم تكون بما أظهروه والله لم يأمرنا ولا كلفنا بأن نشق عن قلوب الناس.. فهذا مما لا نطيقه ولا نستطيعه.. والله لم يكلفنا إلا بالمستطاع.

ونقـول أن الأصـل عنـدنا فـي جيـوش الطـواغيت الكفر، ولا نؤصل مثل هـذا التأصـيل فـي سـائر الوظـائف والأعمال، وذلك لأن الجيش يتميز عن سائر الأعمال، بـأن حقيقتـه التـولي والنصـرة والقتـال فـي سـبيل الطـاغوت، ولذلك فهـم يؤمّنـوه علـى عـوراتهم، ويسـلّموه سـلاحهم، ويسلّطوه على أعدائهم، وهو ردؤهم الذي يلوذون به فـي الملمات وشوكتهم التي يمتنعون بهـا، فيحفـظ عروشـهم، ويثبت ويمضي قوانينهم وقراراتهم.

أما سائر الأعمال والوظائف فتتنوع وتتفاوت في " **النصرة والتولي** " فيدور فيها الكفر وجوداً وعـدماً مـع هـذه العلـة، فهـي علـة وان كـانت ظـاهرة مشـهورة فـي الجيش، إلا أنها قد توجد في غيره، فتتعلق بالشـخص دون أن تكون حقيقة وظيفته كذلك، فقد يكـون إمامـاً لمسـجد "متولياً نصيراً، أخلص لهم مـن بعـض جنـدهم وجيوشـهم، فمـن كـان كـذلك فهـو مـن جنـدهم وأنصـارهم.. والجبّـة واللحية والمسبحة ليست من موانع التكفير.

والخلاصة: أننا مـع قولنـا أن الأصـل فـي جيـوش الطواغيت الكفر إلا أننا نقسم أعيانهم إلى طائفتين:

الأولى: من كـان فـي هـذا الجيـش ناصـراً لهـم أو لشركهم فعلاً، فحكمه حكمهم في الكفر في أحكام الـدنيا والآخرة إن مات على ذلك.

الثانية: من كان مكثراً لسوادهم، لكنـه لا ينصـرهم علـى شـركهم ولا يعينهـم علـى الموحـدين، فحكـم هـذا حكمهم في أحكام الدنيا، فيعامل بما أظهر من كـونه مـن جندهم وأنصـارهم وحزبهـم و فـي صـفهم و عَـدْوَتهم، ثـم يبعث يوم القيامة على نيته.

ونحن الذي يهمنا من هذا حُكمهم في الـدنيا لحاجتنـا إلى ذلك في التعامل والجهاد وغيره.

***

ولمزيد مـن التفصـيل نتـابع مـا يلـي أصـناف أنصـار الطواغيت:

أولا: المتطوعين فى الجيش النظامى

سؤال: إذا كانت العلة في تكفير جند الطواغيت هي نصرة المشركين على الموحدين، فهذا لا يكون ولا يظهر إلا عند تلاقي الصفوف، وكثير من الجند يقولون أنهم في هذه الحال سينحازون إلى الموحدين أو أنهم سيجتنبون قتالهم، وأن حقيقة وظيفتهم الآن هي الدفاع عن الوطن ضد العدو الخارجي، أي قتال اليهود و نحوهم وهذا ليس من مظاهرة المشركين على الموحدين.. فما قولكم في هذا ؟

الجواب: الحمد للّه والصلاة والسلام على رسول اللّه وبعد:

أ- تكثير سواد المشركين:

اعلم بادئ ذي بدء أن علّة تكفيرنا لجند الطواغيت ليست هي فقط نصرة المشركين على الموحدين.. ولو كان الأمر كذلك فقط كان المشارك في جيش الطاغوت دون أن يقاتل الموحّدين هو فقط مكثر لسواد الكفار وأنصارهم، وحال هؤلاء ذكرناه في غير موضع، وهم الذين سماهم الله في كتابه بالظالمي أنفسهم.. كالذين أسلموا في مكة و قصّروا في الهجرة منها إلى المدينة فأخرجهم المشركون في صفهم في غزوة بدر، فكان المسلم إذا رمى بالسهم وقع في أحد أولئك، فأنزل الله تعالى: {**إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا** }.

وهؤلاء يعاملون معاملة الصف الذي هم فيه لأن المسلم لا يقدر غالباً على التمييز خصوصاً أثناء معمعة القتال، بين من خرج مقاتلاً و بين من خرج مكثراً للسواد فقط، بل الأصل في هذا الجيش أنه جيش خرج يقاتل المسلمين، وهو صف ظاهره محاربة دين الله ومحادته ومشاقته.. فيعذر المسلم بل يؤجر بإجراء أحكام الكفار – في الدنيا – على أفراده ما لم يتبين له من أحد منهم خلاف ذلك فيجتنبه.

فأيما جيش كانت علة تكفيره فقط؛ مظاهرة المشركين على الموحدين، فإننا نعامل من كثّر سواده في الدنيا معاملة الكفار، ما لم يتبيّن لنا حقيقة إنسان بعينه منهم، وأنه غير مقاتل للموحدين فنجتنبه، إن قدرنا

على ذلك، وإلا فنحن معذورون بل مأجورون في إجراء أحكام الظاهر عليه، والتميّز والتمييز مطلوب منه هو لا منا، فالنبي صلى الله عليه وسلم قد حذّر من تكثير سواد الكفار وبرئ ممن لم يتميّز عنهم فقال: " أنا بريء ممن أقام بين ظهراني المشركين ". هذا فيمن أقام في دار الكفر إقامة فقط، فكيف بمن خرج في جيشهم الكافر المحارب لدين الله مكثراً لسواده !؟ فمن زعم أنه سينحاز عند قتال الموحدين إليهم وأنه لن يحاربهم، فليتجنب هذا كله ابتداءً، وليبرأ منه، وإلا فهو في حقيقته محارب لهم ولدينهم ناصر مظاهر للمشركين من عبيد القانون وأنصار الدستور عليهم.

أما وقد تقرر هذا، فاعلم أنه لا يزال هناك من المكفرات الأخرى الشيء الكثير التي ما إن سلم أحدهم من واحدة منها إلا وقع في أخرى. قال تعالى: {**إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ**}

ب- القتال تحت راية عَمِيّة:

فإن كانت حقيقة نصرتهم، لو سلمنا جدلا، هي في قتال اليهود أو الشيوعيين أو غيرهم من الكفار، فهذا من جنس الباب الذي بوّبه الفقهاء في " أعانة المشركين على قتال المشركين " فهذا ليس مطلبنا هنا ومن أراد التفصيل فيه فليرجع إلى مظانه من كتب الفقه، ولكن نُذكّره أن لا يبحث الأمر كمسألة فقهية بمعزل عن الراية الجاهلية العَمِيّة.

ج- القسم المطلق على النصرة:

وهناك الوعد والعهد أوالعقد والقسم المطلق الذي يلتزمه أفراد الجيش ونحوهم أو الاتفاق العام الذي يظهرونه على نصرة المشركين من عبيد القانون على كل من عاداهم، وإن كان هؤلاء الأعداء من الموحدين. فهذا وحده كافٍ في الحكم على ظاهر صاحبه بالكفر لأن الله تعالى قد حكم مثل هذا الحكم على بعض من كان يظهر الإسلام ويزعم الإيمان، بمجرد أن واعدوا اليهود واتفقوا معهم على نصرتهم على المسلمين في حال قتال المسلمين لأولئك اليهود، مع شهادة الله لهم بأنهم لم يكونوا صادقين في عهدهم هذا، وأنهم لن ينصروهم في حال القتال.. فتأمل !؟

{أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لإِخْوَانِهِمْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ * لَئِنْ أُخْرِجُوا لا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِنْ قُوتِلُوا لا يَنْصُرُونَهُمْ وَلَئِنْ نَصَرُوهُمْ لَيُوَلُّنَّ الأَدْبَارَ ثُمَّ لا يُنْصَرُونَ}.

د- تولي شركهم وطاغوتهم:

والحق الذي يجب أن يتنبه إليه أن الجيوش في ظل حكومات الكفر اليوم، وإن زعموا أنها أسست وقامت لهدف صد العدوان الخارجي عن الوطن- كما يقولون – فهي في حقيقتها لا تفعل ذلك إلا حفاظاً على عرش الطاغوت، وتثبيتاً لنظام الكفر، ولذلك فهي لا تُفرّق بين عدو، وعدو.. فكل من عادى النظام فهو عدوها، وإن كان من خيار الموحدين.. فالعبرة ليست بالدعاوى والمصطلحات وما هو مدعى ومكتوب في أنظمة هذه الجيوش من دواعي تأسيسها وأهدافها.. بل الاعتبار بحقيقة ذلك، وكونها الحارس الحقيقي للنظام الحاكم سواء من العدو الخارجي أم الداخلي ولا فرق – عندهم –، وذلك لأن قيادها بيد الطاغوت وملئه وبطانته؛ فالطاغوت هو الذي يوجهها حيث يشاء، إذ هو كما يسمونه في أوطاننا وبلادنا المهترئة؛ "القائد الأعلى للقوات المسلحة" ولذلك إذا كانت قبضة الطاغوت وسيطرته هو وعصابته على الجيش محكمة – وغالباً ما يكون كذلك في بلادنا المستعبدة – فإنك ترى الجيش عند الحقائق، ينزل إلى الشارع، ويوجّه سلاحه إلى الشعب نفسه، كما قد حصل في أفغانستان، وكما يجري اليوم في الجزائر بل قد يوجهه إلى الحكومة نفسها إن حاولت الخروج عن سياسات الطاغوت الكفرية كما قد حصل في بعض البلدان.

فالذين يضيّعون أعمارهم في حراسة الطاغوت وحكمه، وتكثير سواد المشركين ويزعمون أنهم لن ينصروا عبيد القانون على الموحدين إذا ما التقت الصفوف!! بل سيجتنبون الموحدين في حال القتال، مع كونهم لا يتخرّجون من دوراتهم، ولا يتسلمون مهامهم حتى يتعهّدوا بنصرة المشركين من عبيد الدستور، والدفاع عن النظام الكافر، ويقسمون على الولاء المطلق للطاغوت!؟ فليعلموا أنهم قد برئوا من الملّة باتفاقهم هذا وتعهدهم وقسمهم على التولي والنصرة المطلقة للكفار على كل أحد ولو كان من الموحدين، وتسليمهم

قيادهم لهم كجنود وعساكر وأنصار على ألا يمتنعون من طاعتهم ونصرتهم في أي موقع عَيّنوهم فيه.

فكل امرئ حجيج نفسه، وهو أعلم بنجاسته من طهارته، فليبادر بالفرار إلى سيده ومولاه ليصير من عساكر التوحيد، لا عساكر أهل الشرك والتنديد

ثانيا: المتطوعين فى الشرطة والأمن العام

سؤال: فما قول فضيلتكم فى الشرطة والأمن العام، ووظيفتهم كما تعلمون هي نصرة المظلوم ومنع الجرائم كالسرقة والقتل وهتك الأعراض ونحو ذلك.. وهذا ليس بكفر.. ولو ترك ذلك لصار المجتمع فوضى لا ضابط له ولا رادع.. !؟

الجواب: أما بعد.. لو صح زعم السائل أن هذا الشق من (علة التولي والنصرة) وأعني به " مظاهرة المشركين على الموحدين " منتفى في الجيش أو الشرطة أو نحوهم لأن ذلك إنما هو من اختصاص المخابرات أو المباحث أو نحوهم ممن يتخصص بالكيد للموحدين وحربهم وأنها لا توجد في حق الجيش والشرطة ونحوهم إلا عند مباشرتهم لحرب الموحدين، كأن ينزل الجيش إلى الشارع لقتال أنصار الشريعة.. كما هو حاصل اليوم في الجزائر نقول لو صح هذا الزعم فحال هؤلاء قد.. ذكرناه من قبل من:

أ- تكثير سواد المشركين

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى حديث الجيش الذي يغزو الكعبة وفيهم المستبصر والمجبور ومن ليس منهم فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الله يخسف بأولهم وآخرهم، ثم يبعثون في الآخرة على نياتهم.. وفي هذا تنبيه لنا أننا إنما نعامل أشباههم في الدنيا بالظاهر وأن الله هو وحده الذي يتولى السرائر، ولذلك قال الشيخ رحمه الله: " فالله تعالى أهلك الجيش الذي أراد أن ينتهك حرماته – المكره فيهم وغير المكره – مع قدرته على التمييز بينهم، مع أنه يبعثهم على نياتهم، فكيف يجب على المؤمنين المجاهدين أن يميزوا بين المكره وغيره وهم لا يعلمون ذلك ؟! بل لو ادعى مدع أنه خرج مكرها لم ينفعه ذلك بمجرد دعواه أ.هـ " 28/537 " ثم ذكر قصة أسر العباس في غزوة بدر

وادعائه الإكراه، وعدم قبول النبي صلى الله عليه وسلم منه، فالتمييز لا يجب علينا ما دام متعسراً، بل الحق أن يقال: أن التميّز واجب على من كثّر سواد هذه الجيوش، وزعم أنه ليس منهم ولا من أنصارهم، فالواجب عليه اجتنابهم.. والخروج من صفهم إن أراد النجاة.

ب- تولي شركهم وطاغوتهم:

فإن الله لمّا جعل التوحيد مطلباً وحقاً له على عباده، أمرهم بالتأسي في ذلك بملّة إبراهيم، كما قد فصّلنا في غير هذا الموضع ولا يتم ذلك إلا بالبراءة من الشرك وأهله أي من المشركين العابدين لغير الله، و من شركيّاتهم ومعبوداتهم الباطلة نفسها فقال تعالى: {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ}، وقال تعالى عن إبراهيم {وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ}، وقال: {فَلَمَّا اعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ}، وقال سبحانه عن الفتية أصحاب الكهف {وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلاَّ اللَّهَ}

فلا بد لمن أراد تحقيق التوحيد الذي هو حق الله على العباد، وعليه مدار النجاة.. أن يجمع بين اجتناب عبادة ونصرة الطاغوت والشرك واجتناب تولي ونصرة أوليائه وعبيده.

فإذا زعم زاعم أن الجيش أو الشرطة أو نحوهما، لا يقاتلون الموحدين، أو إن فيهم من يجتنب نصرة المشركين على الموحدين أو أنه تاب واهتدى، ومن ثم كفر باتفاقه معهم على النصرة ضد الموحدين أو غيرهم، وأنه لن يقوم بذلك إذا ما حصل قتال أو حقت الحقائق.. .الخ.فأين هؤلاء من اجتناب نصرة الشرك نفسه وتولي القانون الوضعي، وحماية الدين المحدث والتشريع الكفري.. ؟؟ أليس هم كما يفتخرون ويسمّون أنفسهم العين الساهرة على القانون.. ؟! يُفنون أعمارهم، ويبذلون مهجهم وأرواحهم في سبيل حراسته وحمايته وتطبيقه وتفعيله؟ أليسوا هم حماة الدستور وحراسه، الذين يأطرون الناس على التحاكم إلى قوانينه ومحاكمه !؟ فأين اجتناب الشرك، إن كانوا حقاً كما يزعمون مجتنبين لأهله ؟!؟

شبهات وردود:

فإن قيل فما البديل ؟! وكيف نمنع الجريمة ونحفظ الأموال والنفوس والأعراض ؟! كما الإشارة إلى ذلك في سؤال السائل، وكما يطنطن به دوما جند الطاغوت وعساكر القانون، عندما ندعوهم إلى البراءة من شركهم وباطلهم قلنا:

الخطب أعظم من ذلك وأخطر.. ولا يجوز - حتى وإن كان هذا لا يتحصّل في ظل هذا الواقع إلا بنصرة دين الطاغوت وتولي الشرك وأهله- أن يجعل المرء من نفسه كبش فداء، يهوي في نار جهنم خالداً فيها بحجة حماية أعراض الناس أو أنفسهم أو أموالهم.. فهذه الضروريات المذكورة وإن كانت مصالح معتبرة، إلا أن أعظم منها جميعاً مصلحة التوحيد، التي يجب على المرء تجريده لله تعالى.. وسيسأله الله تعالى عنه، قبل أن يسأله عن أيّ شيء من تلك المصالح.. إذ من أجل ذلك خلقه. كما قال تعالى: { **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ**} .. قال المفسرون: أي.. ليعبدونني وحدي.

ومن أجل ذلك بُعث الرسل أجمعين ؛ كما قال تعالى: {**وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ**}، وقال سبحانه: {**وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنْ اُعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ**}. وهو أحق حقوق الله على العباد، ولذلك خُصّ في الذكر كما في حديث معاذ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: " حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً .. "

ولا يحل التفريط بهذا الحق أو هدمه وإهداره وتضييعه، بحجة تحصيل حقوق أو مصالح دنيا، ولا شك أن في إهدار تلك المصالح التي يحتجون بها مفاسد عظيمة.. ولكن أعظم من ذلك كله مفسدة الشرك المناقضة للتوحيد.. التي يخلد المرء بسببها في نار جهنم وتحبط أعماله كلها وتحرم عليه الجنة. وقد فصلنا لك في غير هذا الموضع أن دين هذه الحكومات وقانونها، قائم على التشريع الكفري واتخاذ الشركاء المشرعين مع الله عز وجل.. فراجع ذلك في مظانه لتعلم أن الشرك هو أعظم مفسدة في الوجود على الإطلاق.. إذ هو الذنب الذي لا يغفره الله أبداً، إن مات عليه صاحبه.. كما قال تعالى

{إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ }

لذلك نقول بادئ ذي بدء لمن سأل عن البديل.. !!

البديل إن اجتَنَبتَ الشرك المخلّد في النار ؛ جنّة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين.. قال تعالى **{فَمَنْ زُحْزِحَ عَنْ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ مَتَاعُ الْغُرُورِ}**.

فإن قيل هذا حق.. ولكن ما الحل، لحفظ تلك المصالح ؟ قلنا:الحل لا يكون بنصرة الدين الشركي والقانون الوضعي، وتثبيت أركانه، فإن العاقل البصير المتدبّر لقوانينهم، يجد أنها في حقيقتها لا تحفظ تلك المصالح.. بل على العكس تماماً.. فهي تهدر وتدمّر وتعمل ليل نهار على هدم تلك المصالح.. وقد فصلنا ذلك وبيناه بالأدلة الصحيحة، والأمثلة الصريحة من قوانينهم في أبواب الضرورات كلها التي جاءت الشريعة لحفظها.. وهي الدين والنفس والنسب والعرض والعقل والمال.. وبسطنا ذلك في كتابنا " كشف النقاب عن شريعة الغاب ".. فمن شاء فليراجع ذلك ليعلم علم اليقين أنّ هذه القوانين التي يزعمون أنها تمنع الجريمة وتحفظ الأموال والأنفس والدماء والأعراض هي في الحقيقة السبب الرئيس في الجريمة والعامل الأول في هدر دماء الموحّدين وحقن دماء الكفر والمشركين .

وهي السبب الرئيس في فتح أبواب الدياثة وتسهيل العهر والفساد والزنا، بتعطيل حدود الله، وبحماية وحراسة وترخيص بيوت الخنا والزنى والملاهي والمواخير.

وهي أيضاً السبب الأول في حماية وحفظ المال الحرام وحراسة الربا والسحت والضرائب والمكوس وغير ذلك، في الوقت الذي تفتح فيه الأبواب لأربابها على مصراعيها من أجل أكل أموال الناس بالباطل، ونهب كسبهم في ظل حماية هذه القوانين وتعطيل حد السرقة واستبداله بعقوبات ساقطة تشجّع على السرقة وتسهل لها..

وأنها السبب الرئيس في إهدار نعمة العقل بإباحتها للخمور وترخيصها وإباحتها للإتجار بها، وحراسة ذلك وحمايته، مع تعطيل حدود الله الرادعة فيها.

إلى غير ذلك من الضرورات والمصالح التي تعمل هذه القوانين في الحقيقة على هدمها وهدرها، لا على حمايتها وحفظها كما يزعم حرّاسها وأربابها كذباً وزوراً.. وقد بيّنا ذلك كله وفصلناه في كتابنا المذكور، بالأدلة من قوانينهم المختلفة، كما بينا أن حفظ تلك المصالح وتحقيقها لا يكون بحماية وحراسة ونصرة وتطبيق دين الطاغوت وقانونه الوضعي وإنما يتأتى في ظل حكم الله وشرعه وبتطبيق حدوده المرفوعة المطهرة..

وإلى أن يكون ذلك ويتحقق في الواقع.. فلا ينبغي لإنسان أن يجعل من نفسه جندياً لنصرة أعداء الشريعة، وحارساً لما يناقضها ويضادها.. بل الواجب عليه أن يسخّر شبابه في السعي لهدم تلك الطواغيت والقوانين الكافرة المناقضة لدين الإسلام، ويفني عمره في نصرة شرع الله، فيصير جندياً من جنود التوحيد والشريعة، يسعى جاهداً لأجل العمل على تطبيقها وإعزازها ورفعتها وإعادة سلطانها إلى الواقع.. مبتدئاً بنفسه وبمن له ولاية عليهم.. قال تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ لا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ**} وقال النبي صلى الله عليه وسلم " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيّته.. "

فليبادر من كان صادقاً حريصاً، بالحفاظ على تلك الضرورات والمصالح في نفسه وأهله أولاً.. وليبدأ بدينه وتوحيده أولاً ؛ يحفظه من مفاسد دين الطاغوت الشركي وقانونه الكفري، وحذار من إهمال ذلك بحجة تلك الشبهات والحجج الإبليسية الفارغة الباردة.. فإن الله سائله قبل أن يسأله عن الجريمة في المجتمع أو غيرها سيسأله أول شيء عن نفسه التي بين جنبيه.. وما فرطت في توحيد بارئها الذي هو أحق حقوقه سبحانه، ومن ثم عمّن يلي أمرهم وما أجرم في حقهم .

ثالثا: التجنيد الإلزامي أو الإجباري:

سؤال: بماذا تنصحون الشباب في موضوع التجنيد الإجباري، وهل تكفرون من شارك فيه ؟ وما قولكم فيمن يجوّز ذلك بحجة الإعداد والتدريب على السلاح.. ؟

الجواب: فنحن نفرق في مسألة التكفير بين جند الطواغيت النظاميين أو المتطوعين، وبين من يشارك في هذا التجنيد الإجباري دفعاً للضيق والحرج والسجن الذي يقع على من تهرب أو تخلف أو فرّ من هذا التجنيد، إذ أن أعداء الله والشريعة قد ضيّقوا على العباد بذلك في كسبهم ومعايشهم وفي حلهم وترحالهم وتنقلهم، وعاملوهم وألزموهم بتلك الأوراق التي تثبت أن المرء قد أدى خدمتهم الإجبارية، كي يسيّرونهم على ما يشتهون، ويأطرونهم على الانقياد لهم ولباطلهم..

ولذلك فقد يحتج بعض الناس بالإكراه في هذا الباب، مع أن شروط الإكراه الحقيقي، التي اشترطها أهل العلم للتلفظ بكلمة الكفر أو إظهاره، غالباً لا يتحقق في هذا الذي يحتجون به؛ فمعلوم أنهم اشترطوا في الإكراه على إظهار الكفر أو قتل النفس المعصومة ما لم يشترطوه في سائر المعاصي، من ذلك أن يكون المكرِه (بكسر الراء) قادراً على إيقاع ما يهُدد به، والمأمور عاجزاً عن الدفاع ولو بالفرار، وأن يَغلب على ظنه أنه إن امتنع أوقع به، ومن ذلك أن يكون ما هُدّد به فورياً، فلو قيل له: إن لم تفعل كذا ضربتك غداً، لم يعد مكرهاً إلا أن يكون ماسوراً في سلطانهم ويتيقن أنهم يوقعون به ذلك فعلاً. واشترطوا في الإكراه على قول الكفر أو فعله أن يعذب عذاباً لا طاقة له به، فذكروا التهديد بالقتل والتحريق بالنار وقطع الأعضاء والتخليد في السجن وأمثال ذلك..

وما هذا كله إلا لأن عماراً الذي أنزلت بسببه آيات الإكراه لم يقل ما قال إلا بعد أن عاين قتل أمه وأبيه، وذاق من العذاب ألواناً، وكسرت ضلوعه.

فأين هذا كله ممن يشارك بهذا التجنيد الإجباري مختاراً، يذهب بمواعيد محددة ويغادر إلى بيته للراحة بمواعيد منتظمة.. فإمكانية الفرار متيسرة بصفة دائمة، إذ هو ليس بأسير بل هو أقرب إلى الأجير..

وأنا لم أطلع على أحوال هذا التجنيد في هذا البلد مفصلة، ولكنني أعرف أن أحوال الدول في هذا الباب

تتشابه وقد رأيتهم في بعض الدول يتمتعون بأسباب الراحة والترفيه، وكانت عقوبة التخلف أو الفرار لا تصل بحال من الأحوال إلى السجن مدداً طويلة.. فضلاً عن أن تصل إلى القتل. فإذا كان الحال هنا كذلك.. فلا يحل لأحد أن يدرأ تلك العقوبات الساقطة بأغلى ما عنده أعني بالدين والتوحيد.

أضف إلى هذا أن العلماء ذكروا أن التخيير ينافي الإكراه، خصوصاً إذا كان التخيير بين الدين والتوحيد وبين المال أو الوظيفة أو الوطن ونحوه، وذلك كحال شعيب عليه السلام مع قومه إذ خيّروه بين العودة إلى الكفر أو الخروج من قريتهم، فلا يجوز الاستجابة وإظهار الكفر في هذه الحالة قال تعالى: {**قَالَ الْمَلأَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَارِهِينَ * قَدْ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِباً إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ بَعْدَ إِذْ نَجَّانَا اللَّهُ مِنْهَا وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا ..**} وقال تعالى: {**وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ**}.

وعلى كل حال فتبقى حقيقة الإكراه ودرجة الاستضعاف بين المرء وربه وكل امرئ حجيج نفسه، وهو أدرى بظروفه وصدق إكراهه أو استضعافه، تماماً كما أنه أدرى بنجاسته وطهارته.. لأن الحال قد يتفاوت في الواقع، بين بلد وبلد، وبين شخص ذي منعة أو عصبة وعشيرة، وآخر ليس كذلك.. وهكذا .

وقد قال تعالى: {**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**} فالواجب على المسلم أن لا يذهب إلى تجنيدهم هذا مختاراً.. وأن لا يسلم نفسه لخدمة علمهم برضاه.. بل الواجب عليه أن يتهرب منهم ويسعى للفرار بدينه ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.. قال تعالى: {**فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ**}.

وفي صحيح البخاري في كتاب الإيمان باب من الدين الفرار من الفتن، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم: "يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن".

فالواجب أن لا يدخل تجنيدهم هذا – من يدخله – إلا كالأسير، لا كالخادم الأجير فيكون مجبراً حقاً على تلكم الخدمة ويكون عمله هذا سخرة منهم من جنس ما يأخذونه من الناس من المكوس والضرائب، وما يفرضونه عليهم من الغرامات والمخالفات ونحوها من المظالم التي يأكلونها كرهاً من حقوق الناس وأموالهم .

ومهما استطاع أن يدفع هذه الخدمة عن نفسه بمال أو شفاعة أو معرفة أو نحوها فيجب عليه ذلك، ولا يلتفت إلى وصف بعض أصحاب الورع الكاذب لهذا بأنه رشوة، إذ الرشوة أن تدفع المال لتأخذ ما ليس لك بحق، أو لتأخذ حق غيرك، أو لتتهرب من حد شرعي أو واجب من الواجبات التي أوجبها شرع الله لا شرع الطاغوت.. أما ما تدفعه لتحمي دينك أو نفسك أو مالك أو دفعاً لظلم أو رفعاً لجور.. فهذا ليس من الرشوة في شيء، نعم هو سحت وباطل ومحرّم على آكله، أما بإذله ؛ فإنه يدفع أعظم المفسدتين عن دينه أو نفسه أو ماله باحتمال أدناهما التي هي شيء من ماله، وقد قال تعالى: {**وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّـهِ وَاللَّـهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ**}.

فإن ابتلي المسلم، وأُخذ إلى هذا التجنيد كُرهاً، فليحاذر أن يتجرع مختاراً باطلاهم كاملاً بل يدفع عن نفسه من ذلك ما استطاع دفعه.. إذ معلوم كلام العلماء في المكره على أمر محدد، بأنه لا يحل له التمادي بفعل أكثر مما يترك بفعله، ومثلوا له بالزنا فقالوا: إن كان يكف عنه ويترك بالإيلاجة والإيلاجتين، فلا يحل له أن يتمادى حتى يُنزل.. ويشهد لهذا قوله تعالى {**فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ**}.

وإنما قلنا بهذا كله، لأننا نرى حُرمة تكثير سواد الكفار، ونكفّر جيوش الطواغيت قال تعالى: {**وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ**}، ونعتقد أن إظهار النصرة للطواغيت ناقض من نواقض التوحيد الذي يتكون من ركنين ؛.. **أحدهما**: الكفر بالطاغوت.. **والثاني**: الإيمان بالله.

ولذلك فنحن لا نُسوّغ لمسلم بحال أن يصير من جند الطواغيت أو يظهر توليهم ونصرتهم من غير إكراه حقيقي.. وواقع هذا التجنيد غالباً لا تنطبق عليه شروط الإكراه ولكن لما كان المشارك فيه في الغالب لا يشارك

كالجندي النظامي المختار للجندية، فقد فارق وغاير حال جيوشهم وأنصارهم، ولذا فنحن لا نكفر من كان عنده أصل الإسلام والتوحيد والبراءة من الطواغيت إذا شارك في هذا التجنيد" الإجباري " كارهاً له، ولم يقارف سبباً من أسباب الكفر التي نكفر بها هذه الجيوش خصوصاً وأن أكثر الخلق لا يعرفون حدود الإكراه الشرعي، ولا يعرفون الفرق بين شروط الإكراه على كلمة الكفر والإكراه على غيره، ويخلطون بين الإكراه و الاستضعاف، والخلاف في حد الإكراه وصفته وصحته وشروطه هو من الفروع الفقهية الغير معلومة من الدين ضرورة، وتحتاج إلى البيان وإقامة الحجة على المخالف، كما أن الاستضعاف يتفاوت من شخص إلى آخر والضرورات أيضاً تتفاوت بين صغير وكبير وبين ضعيف وقوي، وبين شيخ وشاب كما هو معروف في كتب الفقه.

وعلى هذا فمن كان عنده أصل الإسلام وشارك في هذا التجنيد الإجباري كارهاً متذرّعاً بالإكراه أو الاستضعاف أو الضرورات دون أن ينصر المشركين على شركهم أو ينصرهم على الموحدين فنحن لا نكفره وإن كنا نضلله في فهم حدود الإكراه والضرورة والاستضعاف، لكن إذا وجد البديل عن هذه الدار أو تيسرت إمكانية الفرار أو الخلاص من هذا التجنيد، ومع هذا قصّر المرء وأبى إلا المشاركة فيه، وتكثير سواد المشركين فيُخشى على مثل هذا أن يكون ممن نزل فيهم قوله تعالى: {**إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا** }

شبهة التدريب على السلاح

أما زعم المسوّغ لهذا التجنيد أن فيه مصلحة التدريب على السلاح، فهو زعم ساقط، فهذه مصلحة - إن وجدت – فهي ملغاة، لأنها لا تتحصل من هذا المكان إلا بارتكاب سبب من أسباب الكفر، أو على الأقل بتكثير سواد الظلم والكفر، ولأنها غير محصورة في هذا المحل بل يمكن تحصيلها من غيره، فالبدائل كثيرة، وهي أكمل وأطيب.

ثم نحن لا نسلم أصلاً بوجود مثل هذه المصلحة في هذا التجنيد، فليس فيه كما هو معروف إلا أحقر أنواع

التدريب حيث يضيع المشارك فيه عمره وجهده في تعلم الذل والعبودية والخنوع والخضوع ويسخرونه في خدمة سادته من الضباط والمسؤولين، خادماً مطواعاً، وعبداً ذليلاً لا كرامة له، بل يقال له منذ اللحظة الأولى لدخوله فيه، كما في كثير من البلاد " علّق كرامتك على باب المعسكر يا بسطار "!! ويعيش بين أطياف من المخنثين واللوطية والفجار والفساق. فأي عسكرية هذه ؟ وأي تدريب مزعوم ؟؟ وأي ذل وأية عبودية.. ؟؟

حكم المكره في طائفة الكفر

ويقول الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ: "من عجز عن الخروج من بين ظهراني المشركين وأخرجوه معهم كرهاً فحكمه حكمهم في القتل وأخذ المال لا في الكفر، وأما إن خرج معهم لقتال المسلمين طوعاً واختياراً، وأعانهم ببدنه وماله فلا شك أن حكمه حكمهم في الكفر" أ.هـ عن مجموعة الرسائل والمسائل 2/135.

فقوله في المكثرين للسواد فقط، أن حكمهم حكم المشركين في القتل وأخذ المال لا في الكفر.. أي: أننا نجري عليهم في الدنيا أحكام الكفار في استحلال دمائهم وغنم أموالهم، وهذا لأننا مأمورون بالأخذ بالظاهر، وأما حقيقة أمرهم وما يزعمونه من الإيمان في صدورهم، فهذا مردّه إلى الله يبعثهم سبحانه ويحاسبهم عليه يوم القيامة .

ملحوظة هامة

في كل ماسبق يجب أن يعرف أن حرب الموحدين نصرة للمشركين، لا تكون فقط بالسيف أو المدفع والبندقية.. بل هي أوسع من ذلك.. فقد تكون بالرصد والتجسس والكيد ورفع التقارير والمطاردة والاعتقال والحبس ونحوه، فجميع ذلك في حقيقته تثبيت لعروش الكفار ونصرة للشرك والمشركين وصد عن سبيل الموحدين الذين يسعون لنصرة دين الله وإقامة شرعه.

نداء
لكل من كان له قلب وألقى السمع وهو شهيد

فالخلاصة أن نقول:

أنّ الواجب على كل من كان في جيوش وشرطة وأنصار القانون أن يبادر و يُسارع بالفرار من هذا الدين الشركي إلى الله تعالى، فيفرده سبحانه ويوحده بالعبادة والحكم والطاعة والتشريع ويجتهد في نصرة شرعه، ليصير من أنصار دينه وجنده، الذين قال تعالى فيهم: {**وَإِنَّ جُندَنَا لَهُم الْغَالِبُونَ**}.وحذار، أن يبقى في جند إبليس الذين قال تعالى عنهم: {**فَكُبْكِبُوا فِيهَا هُمْ وَالْغَاوُونَ * وَجُنُودُ إِبْلِيسَ أَجْمَعُونَ**}.

فإن بقي فيهم مكثراً لسوادهم، زاعماً أنه لا ينصر أو يتولى دينهم الشركي، وأنه لن ينصرهم على الموحدين، أي أن العلة التي نكفرهم لأجلها منتفية في حقه قلنا له: إن الإيمان عند أهل السنة قول وعمل واعتقاد، فيجب عليك إن كنت صادقاً في دعواك هذه، أن يصدّق عملك اعتقادك بأن تجتنب الطاغوت، لتظهر وتحقق بذلك التوحيد الذي بُعثت به الرسل كافة، قولاً وعملاً واعتقاداً..

ومادمت مكثراً لسواد الشرك وأهله ظاهراً بمظهر أنصاره وحرّاسه وجنده وحماته..منحازاً إليهم ممتنعاً بشوكتهم وسلاحهم وقوانينهم، فأنت لم تجتنب نصرة الطاغوت فيما يظهر لنا وبالتالي فنحن معذورون، بل مأجورون إن شاء الله على إجراء أحكام هذا الظاهر الذي أظهرته لنا، ولم يكلفنا ربنا بأن نشق عن قلبك لنعرف ما أضمرته وادعيته فيه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد قال " إني لم أومر بأن أشق عن قلوب الناس". وقد روى البخاري عن عمر بن الخطاب أنه قال "من أظهر لنا خيراً أمنّاه وقربناه وليس إلينا من سريرته شيء، الله يحاسب سريرته، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال إنّ سريرته حسنة".

كما أننا لم نكلف ما لا نطيقه من التمييز كما تقدم بل المكثّر لسواد الشرك وأهله هو المكلّف بالتميّز عنهم

واجتنابهم، مأمور بالتمييز بين الكفر والإيمان، وبين التوحيد والتنديد، وإلا فإن معاملته عندنا تبقى بظاهره الذي لم ينفك عنه، وسريرته إن كان صادقاً، إلى الله تعالى يوم القيامة يبعثه عليها، ويحاسبه بها، فإن علم الله أنه حقاً ليس بنصير للشرك والقانون، وأنه لا ينصر المشركين على الموحدين.. فالله حسبه وهو يتولاه.. وهو سبحانه لا يظلم مثقال ذرة..

ولكن السؤال الذي نريد منه الإجابة عليه الآن.. كيف نعرف نحن منه مثل هذا في الدنيا، دون تميّزه عن الشرك وأنصاره، مادام حارساً لهم وجندياً لقانونهم وشركهم مكثراً لسوادهم ؟؟! والسؤال الأخطر والأخوف الذي تتلقاه به الملائكة، يوم يترك هذه الدنيا في أول مراحل الآخرة فيُبادرونه قائلين {**فِيمَ كُنْتُمْ**} !؟ أي: في أي جهة.. و في أيّ عُدوة وفي أي حدّ وشق، وفي أي صفّ كان.. !؟

أفي صف التوحيد وجنده وأنصاره !؟ أم في صف الشرك وجنده وأنصاره !؟..

فالبدار إلى اجتناب الشرك وأهله.. البدار.. البدار.. وإلا فالنار.. النار

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

أبو محمد المقدسي

منبر التوحيد والجهاد
* * *
tth
tth
tth
tth
tth
منبر التوحيد وا